احوال بدن الانسان من صحة ومرض ومزاج واخلاط وغيرها مع اسبابها من الماكول وغيرها
قال ابو الليث في بستان العارفين يستحب للرجل ليس للتقييد بل لانه الغالب في تعاطي
العلوم ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع به عما يضر بفتح التحتية وضم المعجمة ببدنه من
الموذيات انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه اي اسهل وهو
لازم ومتعد اطلق بطنه اي اسهله او رمدت عيناه فلم يعالج بكسر اللام الداخلي حتى اضعفه
ومات لا اثم عليه لانه لم يترك واجبا عليه فعله وفرق بالتنوين ويجوز قراءته ماضيا
للمفعول بين هذه المسئلة وفي نسخة بين هذا اي الحكم وبين ما اذا صام ولم ياكل فيداوي
مرض الجوع بالاكل حتى مات بالجوع يأثم هو استيناف بياني كأنه قيل ما الفرق حتى يأثم فذلك
الاكل دون ترك الدواء والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبعا بيقين من داء الجوع
فاذا ترك الاكل كان متلفا لنفسه مع علمه بها فاثم ولا كذلك ترك المريض المعالجة فالشفاء ليس بمتيقن
لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول العمادي بكسر المهملة اعلم ايها الصالح للخطاب ان
الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به في الازالة كالماء المزيل لضرر العطش والخبز
المزيل لضرر الجوع فهذا يجب دفع المضرة رافعه والى مظنون كالفصد والحجامة في الامراض
الدموية وشرب المسهلة في الامراض البلغمية ونحوها وساير اسباب الطب وبينها بقوله اعني
معالجة البرودة بالحرارة ليرفع اثرها من البدن وعكسه معالجة الحرارة بالبرودة لذلك فهو
الاسباب الظاهرة في الطب فهذا لحصول الشفاء منه مظنون غالب عادة والى موهوم حصول
الشفاء منه كالكي بالنار والرقية بضم الراء وسكون القاف التعويذ بكلمات فما عرف منها
معناه جاز وما لا فلا اما الشفاء المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند
خوف الموت من الجوع او العطش مثلا وقد قدر على الخبز والماء او مزيل ذلك الضرر لانه خروج
عن الحكمة الالهية التي نصبها للعباد واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتوكلين وذلك الوصف وكونه شرط التوكل في حديث بلغنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال اريت بالبناء للمفعول وسكت
عن الفاعل للعلم به الامم اي مع نبي كل امة بالموسم وسقط الظرف من نسخة فرايت
امتي قد ملأوا السهل الارض والجبل لكثرتهم فاعجبني كثرتهم لما فيها من تزايد الايمان
وتكاثره وهيئاتهم لما فيها من انواع التقى والفلاح والصلاح فقيل لي سكت
عن تعيين الفاعل وهو محتمل لله تعالى والملك وللفظ فيه حذف وتتمته قلت من
هؤلاء فقيل هؤلاء امتك فقيل لي ارضيت قلت نعم اي رضيت قال زيادة في الفصل

ومع هؤلاء

ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب بلا ابتداء بفضل الله واحسانه
قيل من هم يا رسول الله السائل من الصحابي ليعلموا بعملهم فيكونوا منهم وسكت عن
تعيين السائل اما للجهل به او لغرض اخر قال الذين اي هم الذين لا يكتوون بالنار ولا يرقون بفتح
التحتية وضم القاف ولا يتطيرون من الطيرة من الشيء وعلى ربهم لا غيره يتوكلون يفوضون
جميع امورهم من غير التفات بسبب موهوم وفي اخذ كون عدم الكي والرقية شرطا في التوكل
من هذا الحديث نظر ظاهر لانه انما يدل على ان عدم التطير وصاف اولئك السبعين لا على
دخول ذلك في مفهومه ولا انه شرطه كما هو صريح كلام المصنف فقام عكاشة بتشديد
الكاف وتخفيفها والعين مهملة والشين معجمة وهو ابن محصن الاسدي فقال
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال عقيب ذلك اللهم اجعله منهم
فقام اخر حاجة حاجة عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام
سبقك بها بطلبها عكاشة اي وتلك لاول طالب وصف رسول الله عليه السلام المتوكلين
بترك الكي والرقية والطيرة ليس كذلك بل وصف اولئك بترك الكي والرقية والطيرة
وبالتوكل واقواها اقوى الاسباب الموهومة المذكورات في طلب البعد منه الكي لقوله
عليه السلام وانهى امتي عن الكي ولقوة الميل اليه ثم الرقية ومحل جوازها كما مر ان كانت معلومة
المعنى والا فالطلاسم وما لا يعرف معناه حرام لاحتمال كونه كفرا والطيرة بكسر ففتح
اي التطير وهو مبتدا خبره اخر درجاتها والاعتماد بالرفع عليها على هذه الموهومة
والاتكال الاستناد اليها في حصول الشفاء التعمق الدخول في ملاحظة الاسباب
والركون اليها وذلك ليس من شان اولي الكمال واما الدرجة المتوسطة في التداوي
وهي المظنونة التي شانها في الكلام مجاز عقلي كالمداواة بالاسباب الظاهرة في الشفاء عند الاطباء
بما حدث لهم من التجربة والمزاولة ففعله اي التطيب به ليس ناقضا للتوكل الكامل لان
التوكل بالقلب وهذا بالظاهر بخلاف الموهوم يناقضه فيما قال وتركه اي المظنون ليس
محظورا اي محرما بخلاف ترك الدواء المقطوع الشفاء به بل قد يكون تركه افضل من
فعله في بعض الاحوال وذلك اذا كان على وجه التوكل وفي حق بعض الاشخاص لعدم اقبال الطبع
عليه وقد جاز ذلك او لعلم احدهم بما اعتاد فهو اي المظنون على اي في درجة وغيرها خارجة
لاشتماله على درجة بين درجتي الوجوب والحرمة انتهى اقول مراده بالتوكل المناقض
بالموهوم كماله اذ اصله فرض على كل مؤمن قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
وهو ان يعتقد ان بالسكون مخففة واسمها ضمير الشان والخبر جملة لا حول ولا قوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)